في البطلان لتكذيب المدعي شاهد الاكثر كما عول
عليه محققو المشايخ فان قول محمد وهي تدعي الى اخره
يفيد تقييد جواب قول ابي حنيفة بالجواز بما اذا
كانت هي المدعية للاكثر دونه فان الواو في الحال
والاحوال شروط فيثبت العقد باتفاقهما ود بن
الف انتهى قلت الاان الزيلعي رحمه الله اشار
الى جواب هذا فقال ويستوي فيه دعوى اقل
المالين واكثرهما في الصحيح لاتفاقهما في الاصل
وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب خللا
فيه لكنه لابد من وجوب المال فيجب الاقل
لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوا لاقل تكذيبا
للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار اكثر
بالزيادة انتهى **قوله** شهد ابالف وقال احدهما
قضى خمسمائة قبلت قال الزيلعي فان قيل ينبغي
ان لا تقبل لتكذيب المدعي شاهده كما اذا شهد
له بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الف قلنا التكذيب
فيما شهد به عليه لا يقدح كما اذا شهد له بحق
ثم شهد اعليه بحق لاخر فان شهادتهما لا تبطل وان
كذبهما بخلافه فيما شهد له به انتهى **قوله** ولا يشهد
من عليه حتى يقر المدعي بما قبض اي يجب عليه
ان لا يشهد الى اخره كذا في التبيين **قوله** شهدا

بسرقة

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع الى اخره هذا
الخلاف فيما اذا لم يذكر المدعي لونها ولو عين لونها
كحمراء فقال احدهما اسود لم يقطع اجماعا كما في الفتح
وقال الزيلعي لا تقبل شهادتهما بالاجماع انتهى
وهو اولى لافادته عدم القطع وعدم ثبوت
المسروق انتهى وقيل هذا في لونين متشابهين
كالسواد والحمرة واما في لونين غير متشابهين
كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة والاصح
ان الكل على الخلاف ذكره الزيلعي **قوله** والتوفيق
ممكن فان قيل في التوفيق احتيال لايجاب الحد
وهو يحتال الدرء لا لايجابه قلنا القطع لايضاف
الى اثبات الوصف لانهما لم يكلفا نقله وما يوجب
الدرء يكون في نفس الموجب لا في غيره كذا في
التبيين **باب الشهادة على الشهادة قوله** لكن فيها
شبهة البدلية يخالفه قول الزيلعي ان فيها حقيقة
البدلية اذ قال وتقبل الشهادة على الشهادة فيها
لا يسقط بالشبهة احترازا عن الحدود والقصاص
لانهما يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا
فلا يثبتان بها كما لا يثبتان بشهادة النساء فيها
من شبهة البدلية بل اولى لان في الشهادة على الشهادة
حقيقة البدلية انتهى ومثله في الكافي ثم قال الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)